



تحالف الجمعيات العاملة في مجال العناية التوحد بالمغرب  
collectif autisme maroc

المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية  
والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي



المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية  
والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي

## اتفاقية إطار للشراكة

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

الكائن مقرها بباب الرواح - الرباط -

من جهة،

و

تحالف الجمعيات العاملة في مجال التوحد

الكائن مقرها باليوسفية بلوك 4 رقم 63 - الرباط -

من جهة ثانية.



## الديباجة

- تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية الداعية إلى تقوية برامج محاربة التهميش والهشاشة الاجتماعية، وخلق تعبئة اجتماعية من أجل مواطنة كاملة ومجتمع عادل؛
  - واستمرارًا في تكريس ما تنص عليه مختلف الاتفاقيات الدولية المعمول بها في مجال تربية وتعليم الأطفال ذوي الإعاقة ولا سيما منها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق بها، اللذان صادقت عليها المملكة المغربية؛
  - وانسجامًا مع أحكام الدستور، الذي ينص في ديباجته على حظر ومكافحة كافة أشكال التمييز على أساس الإعاقة، وتعزيز ذلك بمقتضيات المواد 19 و 31 و 34 التي نصت تباعًا على المساواة والحق في تعليم عصري ميسر الولوج، والتزام السلطات العمومية بإعداد برامج تضمن ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى كافة الحقوق والحريات على أساس المساواة؛
  - وتمشيا مع القانون الإطار 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 رجب 1437 (27 أبريل 2017)؛
  - وتندرج هذه الاتفاقية في إطار النصوص القانونية والتنظيمية التالية:
- ✓
- لظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) الذي يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 71015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الثاني 1437 (26 يناير 2016)؛
- ✓ المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛
- ✓ والرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 محرم 1433 (23 دجنبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين كما وقع تغييره وتتميمه؛



✓ المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى 1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي

الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- وتطبيقا لمقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين وخاصة الدعامة الرابعة عشرة منه، المتعلقة بالعبارة بالأشخاص ذوي الحاجات الخاصة، والتي نصت في مادتها 142 على حق الأشخاص الذين يواجهون صعوبات جسمية أو نفسية أو معرفية خاصة، في التمتع بالدعم اللازم لتخطيها، مع العمل على تجهيز المؤسسات بممرات ومرافق ملائمة وتزويدها بأطر خاصة...
- وتنزيلا للرؤية الاستراتيجية 2030/2015، من خلال تفعيل المشاريع المندمجة وعلى الخصوص المشروع المندمج الثالث والمتعلق بـ "تمكين الأطفال في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة من التمدرس"؛
- واقتناعا من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بضرورة الاستمرار في تكريس وضمان التربية والتعليم للجميع من خلال توسيع قاعدة الدمج المدرسي والتربية الخاصة، وإشراك مختلف مكونات المجتمع المدني التي تهتم بإشكالية الإعاقة، وكذا القطاعات الحكومية المعنية،
- وتفعيلا للمذكرات الوزارية الصادرة في مجال تدمرس الأطفال في وضعية إعاقة، وخاصة المذكورة رقم 192850 بتاريخ 19 مايو 2010 في شأن اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات النشيطة في مجال العبارة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- وتماشيا مع أهداف تحالف الجمعيات العاملة في مجال التوحد الرامية إلى المساهمة في تعزيز جهود الدمج المدرسي للأشخاص ذوي التوحد؛
- وإعمالا للحق في التربية والتعليم الدامجين في كافة المراحل بما فيها تعليم الكبار
- ونظرا للدور الهام الذي تضطلع به الجمعيات النشيطة في مجال العبارة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ورغبة من الجانبين في تنسيق جهودهما من أجل دعم برامج التربية والتعليم الدامجين للأشخاص ذوي التوحد في كافة المستويات التعليمية
- واعتمادا على ما ذكر، اتفق الطرفان على ما يلي:

### المادة الأولى

تعتبر الديباجة الواردة أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية الإطار.

### المادة الثانية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للشراكة والتعاون بين الطرفين المتعاقدين، بغية إنجاز المشاريع الرامية إلى تمكين الأشخاص ذوي التوحد من التربية والتعليم الدامجين



### المادة الثالثة

تشمل مجالات التعاون بين الطرفين المحاور التالية:

- النهوض بتمدرس الأشخاص ذوي التوحد بالمؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية أو بالمراكز المختصة الداعمة للتعليم الدامج؛
- تأهيل الفضاءات المستقبلية للأشخاص ذوي التوحد بالولوجيات التي تناسب واحتياجاتهم؛
- تدريب الأطر التربوية والإدارية والأسر على تقنيات وآليات تربية وتعليم الأشخاص ذوي التوحد؛
- تطوير البرامج التربوية والتعليمية والتكوينية والرياضية والترفيهية لهذه الفئة من المتعلمين والمتعلمين، من خلال مشاريع مشتركة، والعمل على تنفيذها بكافة الأسلاك التعليمية،
- إذكاء وعي الأطر التربوية والإدارية بقضايا التوحد؛
- محاربة الهدر المدرسي في مجال التوحد،

### المادة الرابعة

يحدد بموجب بروتوكول ملحق، يوقعه الطرفان، البرنامج السنوي للأنشطة المتفق عليها والموارد المرصودة والجدولة الزمنية للإنجاز.

### المادة الخامسة

تعمل وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بموجب هذه الاتفاقية على:

- توفير الفضاءات والمساهمة في تهيئتها، من أجل تيسير تمدرس وتعليم الأشخاص ذوي التوحد؛
- الإشراف على التدبير التربوي والإداري لبرامج الدمج التعليمي ومراقبة العاملين التربويين المكلفين بها من خلال الإدارة التربوية للمؤسسات التعليمية، وذلك في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية والمذكرات والمناشير المصلحية الجاري بها العمل،
- تقديم التسهيلات الإدارية الضرورية لتنظيم أنشطة التحالف في إطار برنامج العمل السنوي المتفق عليه والمذكور في الفصل الرابع أعلاه،



- تأمين استفادة جميع الأشخاص المتمدرسين عن الحوادث المدرسية التي قد يتعرضون لها داخل هذه المؤسسات التعليمية، أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية للعاملين بها، مع إطلاع أوليائهم على بنود عقد التأمين وذلك في إطار التأمين المدرسي على غرار أقرانهم من بقية المتمدرسين،
- العمل مع التحالف فيما يخص تكوين الأطر التربوية والتعليمية والصحية، وكذا أسر الأشخاص ذوي التوحد في مجال استراتيجيات التعلم والتواصل البديل والمعزز وتعديل السلوك لذوي التوحد؛
- توجيه مذكرة إخبارية للتعريف بفحوى هذه الاتفاقية وأهميتها، إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية لحثها على المساهمة في إنجاح أهداف هذه الاتفاقية وبرنامج العمل السنوي المنبثق عنها،

### المادة السادسة

يعمل تحالف الجمعيات العاملة في مجال إعاقة التوحد على:

- المساهمة في تأهيل فضاءات الدمج التعليمي للأشخاص ذوي التوحد وكذا الإرشاد والتوجيه الأسري على صعيد سائر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- تحديد لوائح الأشخاص المستفيدين من التمدرس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وتضمينها جميع المعلومات الشخصية وملء المطبوعات المعدة لذلك، مع وضعها رهن إشارة مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- المساهمة في تطوير البحث العلمي في مجال التوحد وفي تكوين الأطر العاملة في مجال التربية الداجمة بالمؤسسات التعليمية أو في طور التكوين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وغيرها من المؤسسات التابعة للوزارة.
- تنظيم لقاءات علمية وتربوية وثقافية وترفيهية لصالح الأشخاص ذوي التوحد مع أقرانهم من بقية التلاميذ في كافة المستويات التعليمية؛
- العمل على احترام الشروط الصحية والوقائية التنظيمية.

### المادة السابعة

#### مقتضيات عامة

- يعمل الجانبان على إحداث لجنة مشتركة تتكون من ممثلين اثنين عن كل منهما وتكلف بوضع برامج العمل السنوية وبالتنسيق والتتبع والتقييم لجميع الأنشطة المشتركة، وتجتمع مرتين على الأقل في السنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.



➤ يحق للطرفين مراجعة إحدى بنود هذه الاتفاقية كلما اقتضت الضرورة، وذلك بموجب بروتوكول تعديلي يوقعه الطرفان؛

➤ تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق مباشرة بعد توقيعها، ومدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا، ما لم يعبر أحد الطرفين على خلاف ذلك. ويمكن فسخ الاتفاقية من قبل أحد الطرفين بواسطة إشعار كتابي ثلاثة أشهر على الأقل قبل ذلك. وفي هذه الحالة، يتم إنجاز جميع الأنشطة المبرمجة في آخر برنامج عمل سنوي، وفي حالة الفسخ تبقى التجهيزات والوسائل التعليمية التي تم توفيرها في إطار الاتفاقية في ملكية المؤسسة التعليمية أو يتم تحويلها إلى فضاء يعمل في نفس البرنامج؛

➤ كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذه الاتفاقية، يحال على اللجنة المشتركة المنصوص عليها في البند الأول أعلاه لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم يتم رفع ملف النزاع إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في : 26 يونيو 2019

عن

تحالف الجمعيات العاملة



سمية العرامبي

عن

وزارة التربية الوطنية والتكوين

المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

محمد امزازي